الأمم المتحدة

A/CN.4/535/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2003
Arabic
Original: English/French

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/
يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات

مقدّم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٣٢	A/CN.4/535
أولا -	سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها (تابع وتتمة)	٣٣-٦٨	A/CN.4/535
ثانيا -	إبداء الاعتراضات على التحفظات والإعلانات التفسيرية - ''الحوار التحفظي''	٦٩-١٠٦	٢
	الفرع ١ - إبداء الاعتراضات على التحفظات	٧٣-٧٤	٣
	§ ١ - تعريف الاعتراضات على التحفظات	٧٥-٧٩	٤
	ألف - محتوى الاعتراضات	٨٠-٨١	٦
	١ - الغرض ''النوعي'' للاعتراضات على التحفظات	٨٢-١٠٦	٦

010803 290703 03-42565 (A)

تنبيـه: صيغ هذا التقرير بأكمله باللغة الفرنسية، وإن كان قد تم إيراد بعض الاقتباسات (التي قام المقرر الخاص بترجمتها إلى اللغة الفرنسية على مسؤوليته الخاصة) بلغتها الأصلية.

ثانيا – إبداء الاعتراضات على التحفظات والإعلانات التفسيرية – "الحوار التحفظي"

٦٩ – قدّم المقرر الخاص في تقريره الثاني عن التحفظات على المعاهدات "مخطط الدراسة العام المؤقت"[٩٧]. وهذا المخطط، الذي أيدته اللجنة[٩٨] وتقيّدت به باستمرار حتى الآن، يقسم الجزء الثالث (المخصص لإبداء وسحب التحفظات، والقبول، والاعتراضات) إلى فرعين مخصصين على التوالي لقبول التحفظات (باء) والاعتراضات عليها (جيم). ويبدو هذا الترتيب، بعد النظر فيه، غير منطقي: فهو ناتج عن أحكام الفقرة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ومفادها أن قبول تحفظ هو في معظم الحالات نتيجة لعدم وجود اعتراض. لذا، يستحسن القيام في مرحلة أولى بوصف إجراءات إبداء الاعتراضات – التي تفترض أن تعرب الأطراف المتعاقدة الأخرى عن موقف من التحفظ، ثم تناول القبول الذي عادة ما يعرب عنه بسكوتها.

٧٠ – وعلاوة على ذلك، فإن الفرع جيم على النحو المتوخى في المخطط لا ينطوي إلا على سؤالين مرتبطين بإبداء الاعتراضات: من جهة، إجراءات الإبداء بحد ذاتها – التي تغطيها جزئيا الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ – ومن جهة أخرى، سحب الاعتراض الذي تتضمن الفقرتان ٢ و ٣ (ب) من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقيتين نفسيهما توجيهات بشأنه. وهذا يشكل تجاهلا للإجراء الوسيط القائم على النقاش بين الأطراف المعنية والذي ينطوي على حوار بين الدولة المتحفّظة وشركائها الذين يحثونها على التخلي عن تحفظها. وهذا الإجراء، الذي يمكن تسميته "الحوار التحفظي"، والذي يشكّل على وجه الاحتمال أهم تجديد في مجال الإجراءات المعاصرة لإبداء التحفظات، هو موضوع الفرع ٢ من هذا الفصل، إذ كُرس فرعان آخران على التوالي لإبداء الاعتراضات على التحفظات بحد ذاتها (الفرع ١) وسحبها (الفرع ٣). ويتناول الفرع ٤ نفس المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

---

(٩٧) A/CN.4/477، الفقرة ٣٧. أُدرج هذا المخطط أيضا في التقرير السابع، A/CN.4/526، الفقرة ١٨.

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/52/10)، الفقرة ١١٦ وما يليها.

٧١ - وعلى غرار ما تم في التقارير السابقة، ستُقدّم كل من المسائل التي يتناولها هذا الفصل بالطريقة التالية:

- في حال خضوعها لأحكام صريحة واردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، سيتم تحليل هذه المسائل في ضوء الأعمال التحضيرية؛

- أما الأحكام، التي ينبغي تناولها من جديد في دليل الممارسة[٩٩]، فسيجري استكمالها استنادا إلى دراسة للممارسة والقضاء والفقه تتسم بأكبر قدر ممكن من التعمق[١٠٠]؛

- التوصل في نهاية الأمر إلى وضع مشاريع مبادئ توجيهية دقيقة بما فيه الكفاية تتيح لمستخدمي الدليل الحصول على أجوبة على الأسئلة التي يمكن أن يطرحوها.

٧٢ - ويجدر أيضا توضيح أن المسائل التي سينظر فيها هي فقط تلك المتصلة بشكل وإجراءات إبداء الاعتراضات على التحفظات. ووفقا لما هو منصوص عليه في المخطط المؤقت[١٠١]، سيُنظر في المشاكل المتصلة بصحتها وآثارها في تقارير لاحقة.

الفرع ١ - إبداء الاعتراضات على التحفظات

٧٣ - هناك خمسة أحكام من أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ هي ذات صلة فيما يتعلق بإبداء الاعتراضات على التحفظات على معاهدة:

- تحدد الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ ''بصورة عرضية'' الأطراف التي يُحتمل أن تبدي اعتراضا؛

- تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ نفسها إشارات مبهمة إلى المهلة الزمنية التي يمكن خلالها إبداء اعتراض؛

- تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٢١ الواجب الذي تفرضه الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ المشار إليها آنفا على من يبدي الاعتراض بأن يحدد ما إذا كان يعارض نتيجة لذلك بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين من أبدى التحفظ؛

---

(٩٩) انظر الفقرة (١) من التعليق الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (''تعريف التحفظات'') - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/53/10)، الصفحة ١٧٨.

(١٠٠) رغبةً منه في التعجيل بدراسة الموضوع والاستجابة لرغبة الدول وعدد من زملائه في اللجنة - بالرغم من عدم اقتناعه بهذه الرغبة لأنه يعتبر أن السرعة لا تلبي ضرورة معيّنة فيما يتعلق بموضوع كهذا إذ يعتبر أنه من المستحسن إخضاعه لدراسة متأنية ومتعمقة لوضع حد ''نهائي'' لأوجه عدم اليقين والغموض تعوق الممارسة -، قام المقرر الخاص بالتصرف بطريقة أقل استنفادا للموضوع عما قبل.

(١٠١) انظر الفرعين باء و جيم من الجزء الرابع (''آثار التحفظات والقبول والاعتراض'').

- تشترط الفقرة ١ من المادة ٢٣ إبداء الاعتراضات، على غرار التحفظات، بصورة خطية وإبلاغها إلى الدول والمنظمات الدولية نفسها التي أبدت التحفظات؛

- تحدد الفقرة ٣ من المادة ٢٣ أن اعتراضا سابقا لتأكيد تحفظ ما لا يتطلب هو ذاته أي تأكيد.

٧٤ - وهذه المشاكل المتفرقة ستكون موضوع الشروحات أدناه، وفقا لترتيب مختلف. فترتيب هذا الفرع يتقيّد مع ما يلزم من تبديل الترتيب المعمول به في الفرع ٢-١ من دليل الممارسة المكرس لشكل التحفظات والإخطار بها. غير أنه في حين أن تعريف التحفظات هو موضوع عدة مشاريع مبادىء توجيهية[١٠٢]، فإنه لم يتم حتى الآن تعريف الاعتراضات، وهي ليست معرّفة كذلك في اتفاقيتي فيينا. وسيُبذل كل جهد ممكن لسد هذه الثغرة في الفقرة الأولى من هذا الفرع (وإدراج اعتبارات متعلقة بالطرف المعترض ومحتوى الاعتراضات). وستُكرّس الفقرات التالية، على التوالي، لشكل وإبداء الاعتراضات (§ ٢) والمُهل الزمنية التي يمكن أو يتعيّن تقديمها خلالها (§ ٣).

§ ١- تعريف الاعتراضات على التحفظات

٧٥ - يتألف تعريف التحفظات المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، والوارد أيضا في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، من خمسة عناصر:

- يتناول العنصر الأول طبيعة الفعل (''إعلان انفرادي'')؛

- يتناول العنصر الثاني تسميته (''أيا كانت صيغته أو تسميته'')؛

- يتناول العنصر الثالث مصدره (''تصدره دولة أو منظمة دولية'')؛

- يتناول العنصر الرابع المهلة الزمنية التي يتعيّن خلالها القيام به (وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة[١٠٣])؛

- يتناول العنصر الخامس محتوى التحفظ أو غرضه (''مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة''[١٠٤]).

ويبدو معقولا الاستناد إلى هذه العناصر لصياغة تعريف للاعتراضات على التحفظات.

٧٦ - ولكن ذلك لا يعني أن تعريف الاعتراضات يجب أن يتضمن بالضرورة جميع تلك العناصر. ويبدو بالخصوص أنه من الأفضل عدم الإشارة إلى المهلة الزمنية التي يتعيّن خلالها

(١٠٢) انظر الفرع ١-١ من دليل الممارسة.

(١٠٣) انظر أيضا مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

(١٠٤) انظر أيضا مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

إبداء الاعتراض: فاتفاقيتا فيينا لم تحسما هذه المسألة بوضوح، ومن المحتمل أنه يفضّل دراستها على حدة ومحاولة إيجاد حل لها بواسطة مشروع مبدأ توجيهي منفصل[١٠٥].

٧٧ - ومن ناحية أخرى، ينبغي بكل تأكيد على عكس ذلك إدراج عنصرين من عناصر تعريف التحفظات في تعريف الاعتراضات التي هي على غرار التحفظات إعلانات انفرادية، أيا كانت صيغتها أو تسميتها ما دام غرضها يتيح وصفها بالاعتراضات.

٧٨ - ولا تترك أحكام اتفاقيتي فيينا أي مجال للشك فيما يتعلق بالجانب الأول: يصدر الاعتراض عن دولة أو منظمة دولية ويمكن سحبه في أي لحظة[١٠٦]. ومع ذلك، يُستنتج أن الاعتراض، على غرار التحفظ[١٠٧]، يمكن أن يصدر بصورة مشتركة عن عدة دول أو منظمات دولية. ويمكن النظر في هذه الإمكانية في الوقت نفسه الذي يُنظر فيه في المسألة الأعم المتعلقة بالطرف المعترض[١٠٨].

٧٩ - ويكفي التذكير فيما يتعلق بالعنصر الثاني بأن قانون المعاهدات، على النحو الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مطبوع بكليته بفكرة أن نوايا الدول أهم من المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عنها. ويبدو ذلك جليا انطلاقا من التعريف الوارد في المعاهدة لعبارة[١٠٩] ''معاهدة'' التي يراد بها ''اتفاق دولي. أيا كانت تسميته الخاصة''[١١٠]. وعلى النحو ذاته، يُعرّف التحفظ في المعاهدة على أنه ''إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته''[١١١]. وقد استخدمت اللجنة العبارة نفسها لتعريف الإعلانات التفسيرية[١١٢]. ويجب أن يسري المبدأ نفسه على الاعتراضات: ''فالمهم هو النية'' في الحالتين. ولكن يجب تحديد تلك النية (ألف) والجهة التي يمكن أن تعبّر عنها (باء).

---

(١٠٥) انظر الفقرة ٢ أدناه.

(١٠٦) انظر الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ أو الفقرة ٣ من المادة ٢١ أو الفقرتان ٢ و ٣ (ب) من المادة ٢٢. وفي السياق نفسه: Roberto Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati*, Giuffrè, Milan, 1999, p. 341، أو Renata Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yb. I.L.* 1970. p. 313.

(١٠٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧.

(١٠٨) انظر باء أدناه.

(١٠٩) يرى المقرر الخاص أن استخدام كلمة ''عبارة'' غير سليم عندما يتألف اللفظ المشار إليه من كلمة واحدة. غير أن هذا المصطلح كرّسه الاستعمال ومن غير المناسب إعادة النظر فيه.

(١١٠) الفقرة ١ (أ) من المادة ٢. انظر أيضا على سبيل المثال C.I.J., arrêt du 1er juillet 1994. *Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn. Rec*. 1994, p. 120, par. 23 : "un accord international peut prendre des formes variées et se présenter sous des dénominations diverses".

(١١١) الفقرة ١ (د) من المادة ٢.

(١١٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ والتعليق على هذا الحكم في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (١٩٩٩)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، A/54/10، والتعليق (بشكل خاص الفقرتان ١٤ و ١٥، الصفحات من ٢٠٠ إلى ٢٠٢) والأمثلة على ''إعادة التسمية'' (المرجع نفسه وفي التعليق الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ (''الصيغة والتسمية''، المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٤).

ألف – محتوى الاعتراضات

٨٠ – إن معنى عبارة ''اعتراض'' لا يخفى على أحد. فهي تعني في استعمالها الشائع ''سببا يجابه به تأكيد ما لنقضه''(١١٣). وهي تعني من منظور قانوني، وفقا لقاموس القانون الدولي العام، ''معارضة واضحة من جانب صاحب حق لفعل أو ادعاء من قِبل صاحب حق آخر بغية الحيلولة دون نفاذه أو حجيته''(١١٤). ويعرّف القاموس نفسه ''الاعتراض على تحفظ'' على النحو التالي: ''الإعراب عن رفض دولة لتحفظ على معاهدة صادر عن دولة أخرى بقصد معارضة انطباق الحكم – أو الأحكام – موضوع التحفظ على الدولتين، أو إذا كانت النية المعلنة للدولة المعترضة هي الحيلولة دون بدء نفاذ المعاهدة على الدولتين''(١١٥).

٨١ – ويستند هذا التوضيح إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي تضيف إلى التعريف المعتاد للاعتراضات على التحفظات (١) شرطا إضافيا – أو إمكانية إضافية – لأن هذا الحكم يدعو الطرف المعترض إلى توضيح ما إذا كان يعارض بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ (٢).

١ – الغرض ''النوعي'' للاعتراضات على التحفظات

٨٢ – يدل كل اعتراض على تحفظ على معارضة من جانب صاحبه لتحفظ صادر عن جهة هي طرف في معاهدة، ويبيّن نيته بالحيلولة دون سريان حجية التحفظ عليه. فالاعتراض إذا هو رد فعل، وهو رد فعل سلبي على تحفظ صادر عن طرف آخر، مع العلم بأن كل رد فعل من هذا النوع لا يشكّل بالضرورة اعتراضا.

٨٣ – وكما حددت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في المنازعة بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري لبحر إرواز في قرارها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧:

> ''إن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ أو تعرب عن موقفها في هذا الصدد، وهل هي ترفض التحفظ المعني فقط أو كل صلة اتفاقية بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية''(١١٦).

---

(١١٣) *Grand Larousse encyclopédique* en 10 volumes.

(١١٤) Jean Salmon dir., Bruylant/A.U.F., Bruxelles, 2001, p. 763.

(١١٥) المرجع نفسه، صفحة ٧٦٤ في النص الفرنسي. ومن البديهي أن هذا التعريف ينطبق كذلك على الاعتراض الصادر عن منظمة دولية.

(١١٦) التقرير عن قرارات التحكيم، ثامن عشر، الصفحتان ١٦١ و ١٦٢ في النص الفرنسي، الفقرة ٣٩.

وفي هذه الحالة، لم تبت هيئة التحكيم صراحة بشأن طبيعة ''رد فعل'' المملكة المتحدة، ولكنها ''تصرفت كما لو أنه اعتراض''[117] ، خاصة أنها طبّقت القاعدة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي لم تكن مع ذلك نافذة بين الطرفين[118].

٨٤ - بقدر ما يمكن انتقاد الحكم من هذا الجانب الخاص[119]، يبدو أنه لا جدال في أن بنود الإعلان البريطاني المعني تظهر بوضوح اعتزام المملكة المتحدة الاعتراض على التحفظ الذي أبدته فرنسا. فقد جاء نص هذا الإعلان على الشكل التالي:

''لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة الموافقة على التحفظ (ب)''[120].

إن عدم قبول تحفظ هو بالتحديد اعتراض بالمعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة.

٨٥ - وكما لاحظت محكمة التحكيم الفرنسية - البريطانية، يمكن مع ذلك ألا يشكل رد فعل على تحفظ، وإن جاء انتقاديا، اعتراضا بموجب المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. يمكن أن يتعلق الأمر بشكل خاص بمجرد تعليقات تعبر عن التفسير - الضيق - الذي تعطيه دولة أو منظمة دولية للتحفظ أو الشروط التي تضعها لكي تعتبر هذا التحفظ صحيحا. هكذا، ''[وفي] عام ١٩٧٩، أعربت المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا عن رد فعلها على التحفظ الذي أبدته البرتغال على حماية حقوق الملكية الواردة في المادة الأولى من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. من خلال هذا التحفظ، كانت البرتغال عازمة على جعل التدابير الواسعة النطاق لنزع الملكية والتأميم التي اعتمدت عقب ''ثورة القرنفل'' بمنأى عن أي اعتراض لدى المفوضية الأوروبية والمحكمة المعنية بحقوق الإنسان. ولم تبد الدول التي صدرت عنها ردود فعل أي اعتراض رسمي على التحفظ الذي أبدته البرتغال، إنما كانت لها إعلانات مفادها أنه لا يمكن أن يؤثر على المبادئ العامة للقانون الدولي التي تستلزم تسديد تعويض سريع وملائم وفعال في حالة نزع الملكية الأجنبية. وعقب التعديلات الدستورية والتشريعية التي اعتمدتها البرتغال، سحبت هذا التحفظ عام ١٩٨٧[121].

٨٦ - يمكننا أن نحلل بنفس الطريقة، على سبيل المثال:

---

(١١٧) Pierre-Henri Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord", A.F.D.I., 1978, p. 45.

(١١٨) انظر أدناه.

(١١٩) انظر المرجع نفسه.

(١٢٠) انظر نص الحكم، الفقرة ٤٠، التقرير عن قرارات التحكيم، ثامن عشر، ص. ١٦٢، في النص الفرنسي، الفقرة ٤٠.

(١٢١) Jorg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Conseil de l''Europe, 1999, p. 106؛ الحواشي محذوفة.

- البلاغات التي اعتبرت الدول بموجبها أن ''الإعلانات[١٢٢] الصادرة عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الشعبية المنغولية حول الفقرة الأولى من المادة ١١ من [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١] لا تعدل بأي شكل من الأشكال الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه الفقرة''[١٢٣]؛ يمكننا أن نرى فيها تفسيرات للتحفظات المعنية (أو الحكم الذي تتناوله) أكثر منها اعتراضات حقيقية، لا سيما وأن هذه الإعلانات تختلف عن الإعلانات الأخرى التي تتخذ رسميا شكل الاعتراضات[١٢٤]؛

- البلاغ الذي صدر عن الولايات المتحدة حول التحفظ الأول الذي أبدته كولومبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ''الذي يتضمن استثناء من الالتزامات الواردة في الفقرتين ٦ و ٩ من المادة ٣ وفي المادة ٦ من الاتفاقية''، وقد اعتبرت حكومة الولايات المتحدة أنه ''لا ينطبق إلا بقدر ما يكون وفاء كولومبيا بهذه الالتزامات يتعارض والمادة ٣٥ من دستورها السياسي (تسليم الكولومبيين بحكم الولادة)؛ وإن كان هذا التحفظ يجب أن ينطبق على تسليم الأشخاص الآخرين،

---

(١٢٢) هذه الإعلانات، التي اعتبر بموجبها الأطراف الثلاثة المعنيون أن ''لدى ظهور تباين في وجهات النظر حول مسألة قوام بعثة دبلوماسية، يجب معالجة هذه المسألة بالاتفاق المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة''، كانت قد وصفتها تلك الأطراف، صراحة، بأنها ''تحفظات''. (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام – حالة المعاهدات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ST/LEG/SER.E/21، المجلد الأول، الفصل الثالث – ٣، الصفحات ٨٩، و ٩٠ و ٩١، في النص الفرنسي).

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ٩٢ (استراليا)، و ٩٣ (كندا، الدانمرك)، و ٩٤ (فرنسا)، و ٩٥ (مالطة، نيوزيلندا) و ٩٦ (المملكة المتحدة وتايلند)، في النص الفرنسي.

(١٢٤) انظر المرجع نفسه، الإعلانات الصادرة عن اليونان (ص. ٩٤)، أو لكسمبرغ وهولندا (ص. ٩٥)، أو تنزانيا (ص. ٩٦)، والاعلان الأكثر غموضا الصادر عن بلجيكا (ص. ٩٢)، في النص الفرنسي انظر أيضا، على سبيل المثال، الفقرة الأخيرة من البلاغ الذي تقدمت به المملكة المتحدة حول التحفظات والإعلانات المرفقة بصك تصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون – ١، ص. ٣٠٥، في النص الفرنسي) أو رد فعل النرويج على ''الإعلان'' التصحيحي الصادر عن فرنسا بشأن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٨، بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (الذي بدا بوضوح كتحفظ، والذي اعترضت عليه في حد ذاته كل من السويد وإيطاليا) حيث اعتبرته إعلانا وليس تحفظا، ''حالة الاتفاقيات والصكوك المتعددة الأطراف التي تقوم بإزاءها المنظمة البحرية الدولية أو أمينها العام بمهمة الوديع'' (J/7772) ص. ٨١، الحاشية ١، في النص الانكليزي.

فإن الولايات المتحدة سوف تعترض على التحفظ''[١٢٥]؛ فهذه ''موافقة مشروطة'' أكثر منها اعتراض حقيقي؛ أو

- البلاغات التي تقدمت بها المملكة المتحدة والنرويج واليونان المتعلقة بالإعلان الذي صدر عن كمبوديا بشأن الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية[١٢٦].

٨٧ - كذلك، تجدر الإشارة إلى أن ''شبه الاعتراضات'' هذه تتضاعف منذ بضع سنوات مع انتشار ممارسة ''الحوار التحفظي''، الذي ستتناوله هذه الوثيقة في الجزء الثاني منها أدناه. في هذا الإطار، تطلع الدول (الأوروبية في معظمها) الجهة التي أبدت التحفظ على الأسباب التي تجعلها تعتبر أن على هذه الأخيرة أن تسحب هذا التحفظ أو تحدده أو تعدله. يمكن أن تشكل هذه البلاغات اعتراضات حقيقية، غير أن الأمر قد يتعلق أيضا في غالب الأحيان بمباشرة حوار قد يؤدي إلى اعتراض، لكنه يمكن أيضا أن يؤول إلى تعديل التحفظ أو سحبه. وواضح أن رد فعل فنلندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يندرج في الفئة الأولى ويشكل بلا شك اعتراضا:

''يشمل التحفظ الذي أبدته ماليزيا عدة أحكام مركزية من اتفاقية حقوق الطفل، وإن الطابع الواسع النطاق الذي يميزه لا يسمح بمعرفة مدى استعداد ماليزيا لتطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها. وترى الحكومة الفنلندية أن إبداء تحفظات عامة إلى هذا الحد من شأنه أن يساهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

''من جهة أخرى، تذكر الحكومة الفنلندية بأن التحفظ المذكور يجب أن يخضع للمبدأ العام المعمول به في تفسير المعاهدات الذي لا يجيز طرفا من الأطراف في معاهدة ما الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي، وبدرجة أقل بسياساته الوطنية، بغية تبرير رفضه تطبيق هذه المعاهدة. فالمصلحة المشتركة للدول تقتضي أن يكون الأطراف في المعاهدات الدولية مستعدين لإدخال التعديلات المطلوبة على قانونهم الداخلي لبلوغ الغايات والأهداف التي حددتها المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن

---

(١٢٥) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - حالة المعاهدات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.03.V.3 (يشار إليها فيما يلي بتعبير المعاهدات المتعددة الأطراف ...). وقد سحبت كولومبيا هذا التحفظ في وقت لاحق (المرجع نفسه، ص. ٤٢٨، الملاحظة ١١).

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثاني عشر - ١، ص. ٩، الحاشية ١٢، في النص الفرنسي.

القانون الداخلي لبلد ما وسياساته عرضة لأن تدخل عليها تعديلات يمكن أن تعطي حجما أكبر للآثار غير الظاهرة في الطور الحالي التي تترتب على التحفظ.

''واضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع غاية الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. لذا، فإن الحكومة الفنلندية تعارضه وتشير بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية عليه.

''وتوصي الحكومة الفنلندية الحكومة الماليزية بإعادة النظر بالتحفظ الذي أبدته بشأن [الاتفاقية المذكورة]''[(١٢٧)].

٨٨ - ويثير الطابع الاعتراضي الذي يميز رد الفعل الصادر عن النمسا على التحفظات ذاتها جدلا أكبر، علما أنه معزز بالحجج ويسعى إلى أهداف مماثلة؛ فالإعلان الصادر عن النمسا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يتضمن أيا من عبارات الرفض النهائي للتحفظات الماليزية ويعبر بالأحرى عن موقف المترقب:

''وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة ٥١ من [اتفاقية حقوق الطفل]، يجب أن يتلاءم التحفظ الذي يتم إبداؤه على معاهدة مع غاية وهدف تلك المعاهدة لكي يكون مقبولا في القانون الدولي. ويتعارض التحفظ مع الغاية من المعاهدة وهدفها عندما يميل إلى خرق أحكام تطبيقها أساسي لبلوغ الغاية من هذه المعاهدة وهدفها.

''لقد أمعنت الحكومة الماليزية النظر في التحفظات التي أبدتها ماليزيا ... بشأن [الاتفاقية المذكورة]. ولا يمكن تقدير مقبولية هذه التحفظات العامة الطابع إلا بتوافر مزيد من الإيضاحات.

''بانتظار أن ... تحدد ماليزيا بمزيد من الدقة مدى الآثار القانونية المترتبة على تحفظاتها، تعتبر جمهورية النمسا أن هذه الأخيرة لا تؤثر في أي من الأحكام التي يبقى تطبيقها أساسيا لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

---

(١٢٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع - ١١، الصفحتان ٣٠١-٣٠٢، في النص الفرنسي - الحروف المائلة مضافة. للاطلاع على اعتراضات أشد وضوحا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا، انظر الإعلانات الصادرة عن ألمانيا أو أيرلندا أو السويد أو النرويج أو هولندا والبلاغات الصادرة عن بلجيكا والدانمرك (المرجع نفسه، الصفحات من ٣٠٠ إلى ٣٠٨). وقد سحبت ماليزيا في وقت لاحق جزءا من تحفظاتها (انظر المرجع نفسه، الحاشية ٢٦).

”مع ذلك، تعارض النمسا اعتبار هذه التحفظات مقبولة إن كان لتطبيق هذا التحفظ أن يؤدي إلى عدم وفاء ماليزيا ... بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وهي التزامات أساسية لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

”لا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظات التي أبدتها ماليزيا جائزة بموجب المادة ٥١ من الاتفاقية والمادة ١٩ من اتفاقية قانون المعاهدات ... ما لم تؤكد ماليزيا من خلال إعلانات إضافية أو تثبت بالممارسة لاحقا، أن تحفظاتها متلائمة مع الأحكام الأساسية لبلوغ غاية وهدف المعاهدة“[(١٢٨)].

وهنا أيضا، يمكننا أن نعتبر هذا موافقة مشروطة (أو اعتراضا مشروطا) ذات أهداف واضحة (جعل الدولة التي أبدت التحفظ تعود عن تحفظها أو تعدله) أكثر منها اعتراضا حقا، لكنها ذات وضع قانوني غير واضح وآثار غير أكيدة، وذلك، على الأقل، لأن الشروط نفسها المطروحة للموافقة على التحفظ أو رفضه لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية و لم يتم تحديد أي أجل معين.

٨٩ - يطرح هذا النوع من الإعلانات مشاكل مماثلة لتلك الناجمة عن البلاغات التي ”تحتفظ“ بموجبها دولة أو منظمة دولية ”بموقفها“ في ما يتعلق بصحة التحفظ الذي أبداه طرف آخر، لا سيما في ما يخص صحته بحكم الوقت[(١٢٩)]. هكذا يمكننا أن نتساءل حول الأثر المترتب على إعلان هولندا الذي ”احتفظت“ بموجبه حكومة هذا البلد ”بكامل حقوقها إزاء التحفظات التي أبدتها حكومة فترويلا على المادة ١٢ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤ من [اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨] لدى تصديقها على هذه المعاهدة“[(١٣٠)]. أو على الإعلان الصادر عن المملكة المتحدة الذي ذكرت فيه أنها ”لن تستطيع اتخاذ موقف من [تلك] التحفظات المزعومة [التي أبدتها جمهورية كوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] نظرا لعدم وجود توضيح كاف للأثر المتوخى تحقيقه، وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسة الأطراف في العهد. بانتظار

(١٢٨) المرجع نفسه، ص. ٣٠١، في النص الفرنسي - الحروف المائلة مضافة. انظر أيضا رد الفعل الصادر عن السويد على التحفظ الذي أبدته كندا على اتفاقية أسبو المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل السابع والعشرون - ٤، ص. ٤٠٩، في النص الفرنسي.

(١٢٩) انظر أدناه.

(١٣٠) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ١، ص. ٢٢١، في النص الفرنسي. انظر أيضا الأمثلة التي أعطاها Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institute, La Haye, 1986, pp. 336 ou 318 (رد الفعل الصادر عن كندا على التحفظات والإعلانات الفرنسية بخصوص الاتفاقية نفسها).

الحصول على توضيح من هذا النوع، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بكامل حقوقها بموجب العهد''[١٣١]. كذلك، لا يسهل تحديد طابع ردود الفعل الصادرة عن بلدان عديدة[١٣٢] على القيود التي وضعتها تركيا على موافقتها على الحق في الطعن الفردي بموجب المادة ٢٥ القديمة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فقد بَلّغت هذه الدول الأمين العام لمجلس أوروبا، بواسطة صياغات عديدة، بأنها ''تحتفظ بموقفها'' بانتظار صدور قرار عن هيئات الاتفاقية مع الإشارة إلى أن ''عدم وجود رد فعل رسمي بخصوص صميم المشكلة لا يمكن (...) اعتباره اعترافا ضمنيا (...) بالتحفظات التي أبدتها الحكومة التركية''[١٣٣]. يبدو صعبا اعتبارها اعتراضات، إنما هي آراء ''بعدم الموافقة'' المؤقتة المرتبطة بموقف الترقب.

٩٠ - بالمقابل يشكل اعتراض ما إتخاذا لموقف رسمي يهدف على الأقل إلى الحؤول دون تطبيق ''الأحكام التي يتناولها التحفظ'' في العلاقات بين ''الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أعربت عن الاعتراض، ضمن السياق الذي شمله التحفظ''، إذا استخدمنا عبارات الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٩١ - ولا يترتب على ذلك أن ردود الفعل الأخرى، من قبيل تلك المذكورة أعلاه[١٣٤]، والتي قد تصدر عن الأطراف الأخرى في المعاهدة بشأن تحفظات أبدتها دولة أو منظمة دولية ستُعتبر ممنوعة أو حتى عديمة الأثر القانوني تماما. وهي، ببساطة، ليست اعتراضات بمدلول هذه العبارة في اتفاقيتي فيينا، وليست آثارها نفس الآثار المتوخاة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقيتين المذكورتين: فهي إما أن تكون تفسيرا للمعاهدة أو للأفعال الانفرادية التي

---

(١٣١) المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٤، ص. ١٨٥، في النص الفرنسي. انظر أيضا البلاغ الصادر عن هولندا حول التحفظات التي أبدتها استراليا على المادة ١٠ من الميثاق (المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٣ و ١٨٤، في النص الفرنسي)؛ وفي المقابل، يحاكي رد الفعل الصادر عن هولندا على التحفظات الاسترالية على المادتين ٢ و ٥٠ من الصك نفسه تفسيرا للتحفظات المعنية (المرجع نفسه، ص. ١٨٣، في النص الفرنسي).

(١٣٢) بلجيكا والدانمرك ولكسمبرغ والنرويج والسويد. لا تشكل هذه القيود تحفظات بموجب دليل الممارسة (راجع الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦)، غير أن المثل (الذي أعطاه J. Polakiewicz في *Treaty-Making in the Council of Europe*, Conseil de l''Europe, 1999, p. 107) ليس بالمقارنة أقل وضوحا.

(١٣٣) إعلان لكسمبرغ. ترد النصوص الخاصة بمجموعة الإعلانات هذه في القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في قضية لويزيدو ضد تركيا، (الاعتراضات الأولية) (السلسلة ألف، المجلد ٣١٠، الصفحتان ١٢ و ١٣، الفقرات من ١٨ إلى ٢٤، في النص الفرنسي).

(١٣٤) الفقرات من ٨٤ إلى ٨٨.

تشكلها التحفظات، أو ''حوارا تحفظيا''، وسيرد تحليل مكونات هذا الحوار بأكثر دقة في الفرع ٢ من هذا الفصل.

٩٢ - وتظل حقيقة أن أوجه عدم التيقن هذه تُظهر بجلاء الفائدة الكامنة في استعمال مصطلحات دقيقة وخالية من الغموض، سواء في وصف ردود الفعل على التحفظات، من حيث صيغتها ومن حيث تحديد المدى الذي تنوي الجهة المعترضة إعطاءها[١٣٥].

٩٣ - فيما يتعلق بالنقطة الأولى - وصف رد الفعل - لا شك في أن الحل الأكثر حذرا يتمثل في استخدام كلمة ''اعتراض'' أو فعل ''تعترض''. بيد أن عبارات مثل معارضة تعارض[١٣٦]، رفض/ترفض[١٣٧]، عدم قبول/لا تقبل، وما إلى ذلك، يجب أن تُعتبر هي أيضا دلالة على اعتراض. وما لم يكن السياق خاصا جدا، ينطبق ذلك على تعابير مثل ''لا تقبل حكومة ... تحفظ ...''[١٣٨] أو ''التحفظ الذي أبدته ... مرفوض/لا يمكن قبوله/لا يمكن الموافقة عليه''[١٣٩]. وهذه هي الحالة التي تنشأ حين تعلن دولة أو منظمة دولية أن تحفظا ما ''ممنوع بموجب المعاهدة''[١٤٠]، أو ''عديم الأثر تماما''[١٤١] أو مجرد أنه ''يتنافى مع هدف

---

(١٣٥) انظر في هذا الصدد ''الأحكام النموذجية لردود الفعل على التحفظات'' المرفقة بالتوصية رقم 13 (99) R للجنة وزراء مجلس أوروبا، المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ويجب ملاحظة أن كل الصيغ البديلة المقترحة في هذه الوثيقة تستخدم صراحة كلمة ''اعتراض''. وبخصوص سلبيات الاعتراضات الغامضة وغير الدقيقة، انظر *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institute, 1986، الصفحتان ١٨٤ و ١٨٥ والصفحات ١٩١-١٩٧ و ٢٢١ و ٢٢٢ في النص الفرنسي.

(١٣٦) انظر أيضا الفقرة ٨٧ أعلاه، الاعتراض الفنلندي على تحفظ ماليزيا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

(١٣٧) انظر على سبيل المثال اعتراض غواتيمالا على تحفظات كوبا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل الثالث - ٣، الصفحة ٩٤ في النص الفرنسي).

(١٣٨) انظر على سبيل المثال اعتراضات الحكومة الأسترالية على عدة تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لعام ١٩٤٨ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١، الصفحة ١٢٧ في النص الفرنسي)، واعتراضات هولندا على تحفظات عديدة على اتفاقية ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٢٧ في النص الفرنسي)، انظر أيضا الاعتراض البريطاني على التحفظ الفرنسي (ب) على المادة ٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري، المرجع السابق، الفقرة ٨٣.

(١٣٩) انظر مثلا رد فعل اليابان على التحفظات على اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٢٧ في النص الفرنسي) أو اعتراض ألمانيا على تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الخامس - ١، الصفحة ٣٤٣ في النص الفرنسي).

(١٤٠) انظر على سبيل المثال مجموع المراسلات المتصلة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٦، الصفحات من ٢٦٤ إلى ٢٦٦ في النص الفرنسي).

(١٤١) انظر مثلا ردود فعل الجماعة الأوروبية على إعلانات بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بخصوص الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الحادي عشر - ألف - ١٦، الصفحة ٥٧٨ في النص الفرنسي).

المعاهدة أو غرضها'' دون أن تخلص صراحة إلى نتيجة مترتبة على ذلك، وكثيرا جدا ما يحدث هذا[١٤٢]. وفي هذه الحالات الأخيرة، لا مناص من الخلوص إلى الاستنتاج التالي نظرا لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦: في هذه الحالات الافتراضية، لا يمكن إبداء تحفظ، وحين تذكر دولة متعاقدة، صراحة، أن هذه هي الحالة، فإنه لا يمكن تصور أنها لا تعتزم الاعتراض على التحفظ.

٩٤ - ورغم رأي مؤلفين معينين المخالف لما سبق[١٤٣]، لا تفرض أي قاعدة من قواعد القانون الدولي على دولة أو منظمة دولية أن تبرر اعتراضاتها على تحفظ. وما لم يكن التحفظ محددا ومأذونا به، صراحة، في معاهدة[١٤٤]، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لها حرية رفضه، بل وحتى الحق في الدخول في علاقات اتفاقية مع الطرف الذي أبدى التحفظ. والإعلان الذي تكون صيغته كما يلي:

''تنوي حكومة ... الاعتراض على التحفظ الذي أبدته ...''[١٤٥]،

له نفس الحجية والصحة القانونية اللتين تكونان لاعتراض آخر مدعوم بحجج مطولة[١٤٦]. بيد أنه يلاحظ وجود نزعة، أصبحت حديثا قوية جدا، إلى تحديد وتفسير

---

(١٤٢) انظر مثلا إعلان البرتغال بشأن تحفظات ملديف على اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٨، الصفحة ٢٣١ في النص الفرنسي)، وإعلان بلجيكا بشأن تحفظات سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١، الصفحة ٣٠١ في النص الفرنسي).

(١٤٣) Liesbeth Lijnzaad (*Reservations to UN-Human Rights Treaties — Ratify and Ruin?*, Nijhoff, Dordrecht, 1994, p. 45) cites in this respect R. Kühner, *Vorbehalte zu multilateralen völkerrechtlichen Vertrage*, Berlin, 1986, p. 183 and R. Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", *Polish Yearbook of International Law*, 1970, p. 309، وبخصوص هذا المؤلف الأخير، يبدو أنه لا يشاطر هذا الموقف حقا. وقد تبين من الممارسة أن الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بتبرير اعتراضاتها؛ انظر بالخصوص F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Institute, The Hague, 1986, p. 131 and pp. 209-219.

(١٤٤) انظر في هذا الصدد قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية الجرف القاري لبحر إرواز: ''وما لم تجز المادة المعنية بصورة مسبقة إبداء تحفظات محددة، لن يمكن اعتبار أن أطرافا في الاتفاقية قد قبلت مسبقا إبداء تحفظات محددة ''التقرير عن قرارات التحكيم، ثامن عشر، الصفحة ١٦١، الفقرة ٣٩). ويرى بيير - هانري إينبير أنه يمكن الاعتراض حتى على تحفظ قد أُجيز صراحة إبداؤه (التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، مؤسسة ''بدون'' للنشر، باريس، ١٩٧٩، الصفحتان ١٥١ و ١٥٢ في النص الفرنسي). وسيتعين النظر في هذه المسألة لدى دراسة نطاق الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(١٤٥) انظر، ضمن أمثلة عديدة، إعلان أستراليا بشأن تحفظ المكسيك على اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ (المعاهدات المتعددة الأطراف... المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٣٦ في النص الفرنسي) وتحفظات بلجيكا، أو فنلندا، أو إيطاليا، أو النرويج، أو المملكة المتحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٢، الصفحات من ١٤٢ إلى ١٤٥).

(١٤٦) تتضمن الفقرة ٨٧ أعلاه مثالا على ذلك.

الأسباب المبررة للاعتراض في نظر الطرف الذي أعرب عنه. ولا شك في أنه يجب تشجيع هذه النزعة التي تندرج في اتجاه إقامة ''حوار تحفظي''[١٤٧].

٩٥ - وفيما يتعلق بالأثر الذي يقصد الطرف المعترض إعطاءه لهذا الاعتراض[١٤٨] فإنه لا يكفي دائما الاستناد ضمنيا إلى القاعدة التي وضعتها اتفاقيتا فيينا في الفقرة ٣ من مادتها ٢١[١٤٩]: يمكن أن يحدث أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تنوي الاعتراض تود وضع حدود للآثار المترتبة على موقفها هذا. وبصورة خاصة، يتبين من الممارسة وجود طور وسيط بين الأثر ''الأدنى'' للاعتراض - المتوخى بهذا الحكم - والأثر ''الأقصى'' المترتب على القصد الذي يعرب عنه الطرف المعترض بأن يمنع بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين الطرف الذي أبدى التحفظ، وفقا لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠[١٥٠]. وقد يحدث بالفعل أن تود دولة ما أن يكون لها ارتبط بالدولة التي أبدت التحفظ وأن ترى في الوقت نفسه أن الاستبعاد من العلاقات الاتفاقية يجب أن يتجاوز حدود ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١[١٥١]. وبديهي أن هذه الآثار لا تترتب بصورة تلقائية ويجب أن تذكر صراحة في نص الاعتراض ذاته.

٩٦ - كذلك، إذا وجد، كما يرى بعض المؤلفين[١٥٢]، أثر ''فوق الأقصى'' يتمثل في ملاحظة أنه فضلا عن كون التحفظ المعترض عليه غير صحيح، بل وكذلك أن المعاهدة تنطبق أيضا بالتالي، بحكم الواقع وفي مجموعها، على العلاقات بين الدولتين، فإنه يجدر بالتأكيد ذكر ذلك في الإعلان الصادر كرد فعل على التحفظ، وهو ما فعلته، على سبيل المثال، السويد في ''اعتراضها'' المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على التحفظ الذي

---

(١٤٧) انظر الفرع ٢ أدناه.

(١٤٨) تذكير: لا يتمثل موضوع هذا الفصل في دراسة الآثار التي تترتب على إبداء اعتراض؛ ولا يرد ذكر هذه المسألة هنا إلا بقدر ما تثار بمناسبة الإعراب عن الاعتراض.

(١٤٩) بموجب هذا الحكم في نص ١٩٨٦: ''حين تكون الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ لا تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة، لا تنطبق الأحكام المشمولة بالاعتراض بين الطرف المتحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، وذلك بقدر ما ينص عليه التحفظ''.

(١٥٠) انظر الفرع خامسا - ٢ أدناه.

(١٥١) انظر مثلا اعتراض كندا على تحفظ الجمهورية العربية السورية على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: ''لا تعتبر كندا نفسها مرتبطة بموجب معاهدة مع الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنطبق عليها إجراءات التوقيف الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة''. وللاطلاع على أمثلة أخرى وبخصوص قانونية هذه الممارسة، انظر خامسا أدناه، وانظر أيضا Jr., "Reservations to Treaties", *Michigan Journal of International Law*, 1989, p. 400.

(١٥٢) انظر Bruno Simma, "Reservations to human rights treaties — some recent developments" *in* Liber Amicorum, *Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of His 80th Birthday*, Kluwer, The Hague, 1998, pp. 667-668.

أبدته قطر لدى انضمام هذا البلد إلى البروتوكول الاختياري المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل:

''لا يعوق هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين قطر والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بتمامها بين الدولتين، دون أن يمكن لقطر أن تحتج بتحفظها''[١٥٣].

٩٧ --ومهما كانت صحة إعلان كهذا[١٥٤]، فمن المشكوك فيه أن يؤدي تحليله إلى اعتباره اعتراضا بمعنى اتفاقيتي فيينا: فهذا الإعلان ليس من آثاره منع تطبيق معاهدة بمجملها أو الأحكام التي جرى بشأنها التحفظ في العلاقات بين الطرفين بل القضاء التام على التحفظ دون موافقة مقدمه. وهذا يتجاوز بمراحل الآثار المترتبة على الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وعلى الرغم من أن ''الاعتراضات، خلافا للتحفظات، تعبر عن موقف دولة إزاء الموقف الذي اعتمدته دولة أخرى وليس إزاء قاعدة قانونية معينة''[١٥٥] ، فإن القاعدة نفسها، التي تستهدفها الدولة المتحفظة، هي التي أعيد طرحها هنا للبحث؛ وهذا مناقض لجوهر الاعتراضات بالذات.

٩٨ - في ضوء الاعتبارات السابقة، فإن تعريف الاعتراض على تحفظ يمكن أن يكون موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١- ليصار إلى إدراجه في رأس الفرع ٢-٦ من دليل الممارسة المعنون ''الإجراءات المتعلقة بالاعتراضات على التحفظات''[١٥٦] - والذي يمكن صياغته بالشكل التالي:

---

(١٥٣) المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل رابعا - ١١ (ج)، الصفحة ٣٢٥ في النص الفرنسي؛ انظر أيضا اعتراض النرويج المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المرجع نفسه).

(١٥٤) الذي بإمكانه الاستشهاد بموقف هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالملاحظة رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477، الفقرات ١٩٦-٢٠١) والذي لا يتلاءم إطلاقا مع الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات التنظيمية المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في عام ١٩٩٧ (انظر الحولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ٥٧ و ٥٨، الفقرة ١٥٧ (بالفرنسية)) ولا مع مبدأ ليس للنظير ولاية قضائية على النظير. كما يبدو كذلك صعبا ''التوفيق بين إعطاء هذا الأثر لرفض التحفظات ومبدأ التراضي في إبرام المعاهدات'' (القرار التحكيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية ''تعيين حدود الجرف القاري لبحر إيرواز، R.S.A. XVIII، الصفحة ١٧١، الفقرة ٦٠ (بالفرنسية)). وهذه المسألة ستدرس أكثر بمناسبة دراسة آثار الاعتراضات.

(١٥٥) Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux, Pedone, Paris, 1979, p. 419*.

(١٥٦) يمكن توخي إدراج مشروع هذا المبدأ التوجيهي في الفصل الأول من دليل الممارسة المكرس لـ ''التعاريف''. ومهما يكن الأمر، فإن المقرر الخاص يرى أنه من الأفضل إعادة جمع مجمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراضات في الفرع ٢-٦.

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يُفهم بتعبير ''الاعتراض'' الإعلان الانفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، ردا على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، والذي بموجبه تهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ بين الجهة التي أصدرت هذا التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ، أو منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت الاعتراض.

٩٩ - هذا التعريف يستلهم على نحو وثيق تعريف التحفظات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيات فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المستعاد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، ويأخذ منه جميع العناصر[(١٥٧)]، باستثناء العنصر الزمني لأسباب مذكورة أعلاه[(١٥٨)]. وإضافة إلى الملاحظات التي سبق بيانها، فإن بعض جوانب التعريف المقترح تستدعي بعض الملاحظات التكميلية.

١٠٠ -أولا، إن المقرر الخاص لا يقترح أن يدرج في هذا التعريف التحديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٦، التي تشير إلى ''دولة متعاقدة'' وإلى ''منظمة دولية متعاقدة''[(١٥٩)]، وذلك لسببين:

- فمن جهة أولى، إن الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ تحل مسألة معرفة ما إذا كان للاعتراض آثار على بدء نفاذ المعاهدة بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أبدت الاعتراض؛ لكن هذا النص لا يتناول على الإطلاق المسألة المتعلقة بما إذا كان لدولة أو منظمة دولية ليست طرفا متعاقدا بمعنى المادة ٢ (و) من الاتفاقية ...، أن تقدم اعتراضا؛ ولا يمكن استبعاد قيام هذه الدولة أو تلك المنظمة بإبداء اعتراض إذ أن من المفهوم أن هذا الاعتراض لا ينتج الآثار المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ إلا عندما تصبح الدولة أو المنظمة ''طرفا متعاقدا''. وفضلا عن ذلك، إن الفقرة ٣ من المادة ٢١ لا تستعيد هذا التحديد وتكتفي بالإشارة إلى

(١٥٧) انظر الفقرة ٧٥ أعلاه.

(١٥٨) الفقرة ٧٦. ونلاحظ أن تعريف الإعلانات التفسيرية الذي أبقت عليه اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ لا يشير إطلاقا إلى العنصر الزمني.

(١٥٩) الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنص إلا على ''الدولة المتعاقدة''.

''الدولة [دون زيادة] أو المنظمة الدولية [دون زيادة] التي أبدت اعتراضا على تحفظ''؛ وستجري دراسة هذا الجانب بطريقة أكثر تعمقا فيما بعد[١٦٠].

- ومن جهة أخرى، إن تعريف التحفظات بذاته لا يعطي تحديدا دقيقا بشأن صفة الدولة أو المنظمة الدولية المخولة صلاحية إبداء التحفظ.

١٠١ -ثانيا، إن عبارة ''رد فعل على تحفظ'' جديرة أيضا بالتعليق. فاستنادا إلى نص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣، يجوز للأطراف المتعاقدة أيضا إبداء ''اعتراض'' ليس فقط على التحفظ نفسه بل أيضا على إبداء تحفظ متأخر. وقد تساءلت اللجنة، في تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، عن الأساس الذي يرتكز عليه استخدام هذا التعبير في هذه الفرضية الثانية، ولاحظت أن في ضوء إمكانية قبول دولة ما لتحفظ تم إبداؤه متأخرا والاعتراض مع ذلك على مضمونه، فإن بعض أعضائها يتساءلون عما إذا كان من الملائم استخدام تعبير 'اعتراض' في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ للإشارة إلى اعتراض دولة ما على التأخر في إبداء التحفظ وليس على التحفظ بذاته. ومع ذلك، فإن غالبية من الأعضاء اعتبرت أن من غير المفيد اعتماد التمييز بصورة رسمية لأن العمليتين متطابقتان في الممارسة[١٦١]. هذا الموقف يؤدي إلى التساؤل عما إذا لم يكن من الضروري تحديد التمييز القائم بين معنيي تعبير ''اعتراض'' فيما يتعلق بقانون التحفظات على المعاهدات. المقرر الخاص، الذي ما زال مصرا على رأيه في أن تعبير ''اعتراض'' ينبغي الاستعاضة عنه بـ ''معارضة'' في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣، يرى أنه يكفي إجراء التحديد في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١. فإذا كان رأي اللجنة مخالفا، فإن مشروع مبدأ توجيهي ٢-٦-١ مكررا (أو الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١) قد يوجه الانتباه إلى هذه المشكلة:

٢-٦-١ مكررا - الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة

يقصد أيضا بتعبير ''اعتراض'' الإعلان الانفرادي الذي تعترض بموجبه دولة أو منظمة دولية على إبداء تحفظ متأخر.

١٠٢ -ثالثا، إن الهدف المتوخى من مقدم الاعتراض هو في صميم تعريف الاعتراضات المقترحة أعلاه. هذا الهدف يُستمد من عطف الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٠ على الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. والمجموعة الثانية لهذه الأحكام تعرف في الوقت

(١٦٠) انظر باء، أدناه.

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٤١٩ في النص الفرنسي، الفقرة ٢٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

نفسه الهدف ''الأقصى''[١٦٢] الذي يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تسعى إليه عن طريق إبداء التحفظ: وهو منع بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتهما مع الطرف الذي أبدى التحفظ، والهدف الأقصى من ذلك: عدم تطبيق الأحكام التي تناولها التحفظ في هذه العلاقات بالذات، ''بالقدر الذي ينص عليه التحفظ''.

١٠٣ -هذا النهج ينسجم مع النهج المعتمد في تعريف التحفظات نفسها التي يجب أن تهدف ''إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام'' على الجهة التي أبدت التحفظ. وبطبيعة الحال، إذا كان هذا الهدف هو الذي يشكل بعينه المعيار للتحفظ، فإن إدراجه في تعريف التحفظ لا يدل، في حالة معينة، إلا على ما إذا كان التحفظ صحيحا وفعالا في إنتاجه للآثار المتوخاة. والأمر نفسه ينطبق فيما يتعلق بالاعتراضات: فلكي يستحق الإعلان الانفرادي هذه التسمية، يجب أن يهدف إلى ترتيب أحد الآثار المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا؛ لكن ذلك لا يحصل بالضرورة: إذ يشترط لذلك أن يكون الاعتراض نفسه مشروعا. وهذه المسألة لا علاقة لها بالتعريف بل بالنظام القانوني للاعتراضات وستدرس لاحقا.

١٠٤ -وهناك نقطة أخرى جديرة بأن تُبدى ملاحظة بشأنها. فمشروع المبدأ التوجيهي، ١-١-١ الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٨[١٦٣]، ينص تحديدا على أن التحفظ يهدف عند الاقتضاء، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني ''لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها عند تطبيق [المعاهدة] على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ''. والسؤال المطروح، في ضوء ذلك، هو معرفة ما إذا كان ينبغي أن ينعكس هذا التحديد الدقيق في تعريف الاعتراضات. فالتعريف المقترح أعلاه[١٦٤] يشير، في الواقع، حصرا إلى الهدف العادي للتحفظات التي تتناول بعض أحكام معاهدة ما؛ ومع ذلك، فإن التحفظات ''القاطعة'' لا تشكل ظاهرة منفردة[١٦٥] بل إنها، شأنها في ذلك شأن جميع التحفظات، تقبل الاعتراض عليها. وهذا التحديد يمكن إدراجه في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ومع ذلك، فقد يكون منطقيا الاستئناس بمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ في مشروع خاص

(١٦٢) انظر الفقرتين ٩٦ و ٩٧ أعلاه.

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات من ١٤٢ إلى ١٤٦ في النص الفرنسي.

(١٦٤) الفقرة ٩٨.

(١٦٥) انظر التعليق المذكور آنفا (حاشية ١٦٢) من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١، الصفحتان ٢١٨ و ٢١٩، فقرة ٥ (بالفرنسية).

لمبدأ توجيهي مكمل لتعريف الاعتراضات. ويجوز صياغة هذا المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

٢-٦-١ مكررا ثانيا - موضوع الاعتراضات

عندما لا يهدف التحفظ إلى منع بدء نفاذ معاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت الاعتراض، فإن الاعتراض يهدف إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ أو جوانب محددة من المعاهدة بأكملها، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ.

١٠٥ -وهناك احتمال آخر يتمثل في إدراج هذه الفرضية في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ نفسه الذي يصبح نصه، في هذه الحالة، كما يلي:

٢-٦-١ - تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير ''الاعتراض'' إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، ردا على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف تلك الدولة أو المنظمة من ذلك الإعلان إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ، أو جوانب محددة من المعاهدة بأكملها، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ، أو إلى منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت الاعتراض.

هذا الحل، الأكثر ''اقتصادا''، عيبه الوحيد أنه ثقيل.

١٠٦ -وهناك مشكلة أخيرة تجدر الإشارة إليها. كما ذكر أعلاه[١٦٦]، إن المقرر الخاص على قناعة راسخة بأن الدولة أو المنظمة الدولية غير ملزمة إطلاقا، بحكم القانون القائم، بتبرير الأسباب التي دفعتها إلى إبداء الاعتراض أو التحفظ. فهذه المسألة هي مسألة تقديرية محضة، يمكن أن تستند إلى أسباب قانونية، كما يمكن أيضا أن تنطوي على اعتبارات سياسية[١٦٧]، وهذا أمر مشروع لا غبار عليه. ومع ذلك، فقد يكون من المرغوب فيه إطلاع صاحب التحفظ على دوافع الاعتراض، خاصة متى كان مصدر الاعتراض راغبا في حمله على إعادة النظر في موقفه. وهكذا، فالسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان ينبغي على

(١٦٦) الفقرة ٩٤.

(١٦٧) وهذا ما يحصل في معظم الأحيان - انظر على سبيل المثال P. H. Imbert, *Les réserves aux traités multi-latéraux*, Pedone, Paris, 1979, pp. 419-434.

اللجنة أن توجه توصية بهذا المعنى إلى الدول والمنظمات الدولية، مثلما فعلت في مناسبات أخرى[١٦٨]. ويرى المقرر الخاص أنه من الملائم العودة إلى هذه النقطة في الفرع ٢ من هذا الفصل: فالأمر يتعلق في الواقع بأحد عناصر ''الحوار التحفظي''.

---

(١٦٨) انظر على سبيل المثال مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ (''إعادة نظر دورية في جدول التحفظات'').